



رقم الإيداع بدار الكتب: ٦٦٦٢/٩٦ الترقيم الدولي: (ISSN ١١١٠-٦٦٨٩)

مجلة الدراسات العربية

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية دار العلوم – جامعة المنيا

العدد السابع والثلاثون– يناير ٢٠١٨ (المجلد الأول)

المحتوى

الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور -عرض ودراسة-

دكتور/ رياض بن حمد بن عبدالله العمري
الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

موضوع البحث: الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور -عرض ودراسة-

أهداف البحث: عرض استدلالات أهل السنة والجماعة العقلية في تقريرهم لعقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور، وتقديمه كنموذج يحتذى في تقرير هذه المسألة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي.

أهم النتائج:

- استعمل أهل السنة والجماعة دليل العقل في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور وذلك من عدة أوجه منها: أن تنصيب الإمام والسمع والطاعة له سبيل اجتماع الأمة وقوتها، وأن مناصرته والنصيحة والدعاء له من أسباب إعانته وتوفيقه في رعاية مصالح الأمة، وأن أداء بعض أحكام الشرع الواجبة لايمكن إلا مع الإمام براً كان أم فاجراً، كما أن تحصيل الأمن وإقامة دعائمه، وحماية الأمة من أعدائها ، وقيام شؤون الناس الدنيوية ومعاملاتهم العامة كل ذلك لايتم إلا مع إمام يتم السمع والطاعة له بالمعروف فتعين ذلك في حقه بدلالة العقل الصريح بالإضافة لماجاء به النقل الصحيح.
- استعمل أهل السنة أيضاً دليل العقل في بيان مفاسد الخروج على ولاة الأمور، معللين ذلك بأنه: سبب عظيم لحصول التفرق والضعف في الأمة، واستدعاء المنازعات والاقتتال وسفك الدماء بين المسلمين، كما دعوا إلى الاعتبار العقلي في حق من خرج على الأئمة وكيف كانت المفاسد المترتبة على ذلك أعظم من

المصالح المرجوة، فتعين لأجل ذلك كله الحذر من منهج الخروج على ولاة المسلمين بغير حق لمافيه من المفاسد العظيمة للأمة جميعاً في ضوء مادل عليه العقل وجاء به النقل الصحيح.

التوصيات:

- أهمية إبراز الاستدلالات العقلية عند أهل السنة في جوانب الاعتقاد المختلفة .
- أهمية الرد على شبهات المخالفين لأهل السنة في مسألة وجوب السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور من خلال الجمع بين الدلائل النقلية والبراهين العقلية الصحيحة .

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أما بعد :

فإن الله عز وجل قد امتن على بني آدم بنعمة العقل وفضلهم بها على كثير من خلقه، كما جاءت النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة شاهدة بأهميته وبيان منزلته العظيمة في الإسلام.

ومن هنا فقد أعتنى أئمة أهل السنة والجماعة بالعقل والاستدلال به في المجالات التي يستطيع إدراكها وإقامة البراهين عليها، ورأوا أن العقل الصريح -السالم من الشبهات- لايتعارض مع النقل الصحيح بل هو دال عليه وموافق له، وهم بهذا سلكوا منهجاً وسطياً بين من غلا فيه فأقحم العقل في ما لاعلم له به مما أدى بهم إلى الانحراف في الفهم والتصور والاضطراب في المقولات والأحكام، وبين من فرط في العقل ودعى إلى تجاوزه وإهماله.

ومن ضمن المسائل التي استخدم أهل السنة العقل في الاستدلال عليها وتقريرها والنهي عن مخالفتها: مسألة السمع والطاعة بالمعروف لولاة أمور المسلمين. فقد ضل في هذه المسألة طوائف من أهل البدع ممن أجازوا الخروج على ولاة الأمور بمجرد الجور أو المعصية، فانبرى أئمة أهل السنة والجماعة لتقرير هذه المسألة مستدلين عليها بالنصوص النقلية الكثيرة في ذلك، ومستشهدين أيضاً بالعقل الصريح الدال على أهمية السمع والطاعة بالمعروف لأئمة المسلمين، لمايترتب على ذلك من مصالح عظيمة للأمة في دينها ودنياها، ومحذرين في الوقت نفسه من الخروج عليهم لما ينتج عن ذلك من مفاسد عظيمة على الأمة كلها بشهادة العقل والنقل جميعاً.

إن هذا المنهج العظيم الذي سلكه أئمة أهل السنة والجماعة في الجمع بين صريح المعقول وصحيح المنقول في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة أمور المسلمين دليل واضح على منزلة العقل لديهم، وتميز منهجهم فيه، وهو لاشك منهج يحتذى وطريق يقتدى به في مناقشة المخالفين في هذه المسألة، وهو مايهدف هذا البحث مع اختصاره إلى إبرازه وتأكيد العناية به.

تساؤلات البحث :

- كيف استعمل أهل السنة والجماعة دلالة العقل في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور والتحذير من مخالفتها ؟ .

حدود البحث : آراء علماء أهل السنة واستدلالاتهم العقلية في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور والتحذير من مخالفتها عرضاً ودراسة .

أهمية الموضوع :

١. منزلة العقل من الدين واهتمام أهل السنة به فيما يتوافق مع حدوده ومداركه .

٢. تميُز منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال بالأدلة العقلية الموافقة لصحيح النقل ومقاصد الشرع في مسائل الاعتقاد .

٣. خطورة فكر الخروج على ولاة الأمور لمجرد الجور أو المعصية على الأمة جميعاً، وأهمية الرد عليه والتحذير منه بصريح العقل وصحيح النقل .

هدف البحث: عرض استدلالات أهل السنة والجماعة العقلية في تقريرهم لعقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور، وتقديمها كنموذج يحتذى في تقرير هذه المسألة المهمة والرد على المخالفين فيها .

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي. من خلال استقراء وتحليل استدلالات علماء أهل السنة العقلية في تقرير مسألة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور والتحذير من مخالفتها.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث مع التزام الرسم العثماني في كتابتها .

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بذكر مصادرها الأصيلة مع ذكر آراء العلماء في صحتها إذا كانت مماورد خارج الصحيحين.

٣- عزو الآراء والنقول لأصحابها من مصادرها الأصيلة حسب المناهج العلمية المعروفة.

خطة البحث :

المقدمة ، وتتضمن: أهمية الموضوع، وتساؤلاته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد ، ويتضمن:

- الاستدلال بالعقل عند أهل السنة والجماعة .
- عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور عند أهل السنة والجماعة .

المبحث الأول: الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير أهمية السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور .

المبحث الثاني: الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في بيان مفاسد الخروج على ولاة الأمور .

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته .

الفهارس العلمية : وتتضمن فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

الدراسات السابقة : لم أقف حسب اطلاعي على دراسة سابقة تناولت الاستدلال العقلي لأهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور والتحذير من مخالفتها. لكن وقفت على دراستين تناولتا بعض الجوانب العقلية الأخرى عند أهل السنة والجماعة ، وذلك على النحو التالي :

- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة ، تأليف: جابر إدريس أمير. وقد تناول فيها الباحث -وفقه الله- منهج السلف في موافقة العقل للنقل في أنواع التوحيد الثلاثة فقط ومنهج المتكلمين فيها مع بيان أثر المنهجين .
- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، د.سعود بن عبدالعزيز العريفي ، وقد تناول فيها الباحث -وفقه الله- الاستدلالات العقلية لأهل السنة في إثبات وجود الله تعالى وأنواع التوحيد الثلاثة وإثبات النبوة والبعث والجزاء .

وختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ويجعله صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق قارئه وكاتبة لمايحبه ويرضاه.

التمهيـــد:

الاستدلال بالعقل عند أهل السنة والجماعة .

العقل في اللغة : ضد الجهل، ويطلق على الحبس والمنع. والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أُخذ من قولهم: قد اعتُقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام[1].

والعقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ هي:

أولاً: الغريزة التي في الإنسان. فبها يعلم ويعقل، وهي فيه كقوة البصر في العين، والذوق في اللسان، فهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان[2].

ثانياً: العلوم الضرورية أو البديهيات العقلية. وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وبها يفرق بين المجنون والعاقل وهي مناط التكليف في الشرع[3].

ثالثاً: العلوم النظرية، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال والتجربة، وتفاوت الناس وتفاضلهم فيها أمر ظاهر. فالعاقل هنا من حنكته التجارب وهذبته المذاهب ونقيضه هنا الجاهل بالأمور وأحوالها [4].

رابعاً: الأعمال التي تكون بموجب العلم، من إيمان بالله، وتصديق بكتبه، ورسله، والتزام بأمره ونهيه. وفيها يقول ابن تيمية رحمه الله: ".. لفظ العقل يطلق على العمل بالعلم"[5]. فالعمل من لوازم العقل؛ لأن صاحب العقل إذا لم يعمل بعلمه وماوصله من الحق، فيقال عنه: إنه لاعقل له؛ كما قال أصحاب النار عن أنفسهم: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] . فهذه أربعة معان لاستعمال العقل، وتعريف العقل بذكر بعض هذه المعاني ليس بجامع، والصواب ذكر معانيه مجتمعة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ، (٤٥٨/١١) ومابعدها.

(٢) انظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية ، تحقيق: موسى الدويش ، ص٢٦٠-٢٦٣ . و درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، (٨٩/١) .

(٣) انظر: بغية المرتاد لابن تيمية، ص٢٦٠

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، (٨٥/١) .

(٥) بغية المرتاد ، ص٢٥٠-٢٥١ .

منزلة العقل والاستدلال به عند أهل السنة:

لقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على منزلة العقل ومكانته العظيمة ، ففي القرآن نجد أن الله تعالى قد حض في مواضع عديدة على إعمال العقل عن طريق التفكر والتدبر في آيات الله تعالى الكونية، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]. ونجد في السنة النبوية أن النبي ﷺ أخبر أن العقل هو أحد شروط التكليف بأحكام الدين وشرائعه، ولايتم ذلك دونه لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق »(١).

ولما كان للعقل منزلته العظيمة في الكتاب والسنة؛ فإن أهل السنة والجماعة قد أولوه اهتماماً بالغاً، وأنزلوه منزلته اللائقة به دون إفراط أو تفريط. ويمكن أن نحدد مسالك الفرق الإسلامية -عموماً- في الاستدلال بالعقل إلى ثلاثة أطراف(٢):

االطرف الأول: غالبية أهل الكلام(٣). الذين يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويفردونه ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن(٤).

الطرف الثاني: غالبية المتصوفة. الذين يذمون العقل ويعيبونه(٥)، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٨٠/٢) رقم (٣٢٨٧) وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/٢-٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (٣٣٩/٣) .

(٣) أهل الكلام أو المتكلمين: هم كل من سلك المنهج الكلامي في أبواب العقيدة كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم. وسبب تسمية علم الكلام بهذا الاسم: لأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه، أو لأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم ، أو لأنه أكثر العلوم خلافاً وتنازعاً فيحتاج فيه إلى كثرة الكلام مع المخالفين والرد عليهم . انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي (٣١/١ ، ٤٦).

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ص١٣٢-١٣٣.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، (٨٩/١) .

الطرف الثالث: –الوسط– وهم أهل السنة والجماعة رحمهم الله: ويرون أن العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلاً بذلك؛ بل هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين:

- فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.
- وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها .
- وإن عُزل بالكلية: كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أموراً حيوانية فقط قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة.

فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه وفهمه –في بعض الجوانب– لكنها لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه واستحالته[١].

ومما سبق يتبين أن ما يشنّعه أهل البدع على أهل السنة والجماعة من أنهم أهل تقليد، أو أنهم ينكرون الاستدلال العقلي –زعمٌ باطل– لا أساس له من الصحة، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال وأنهم ينكرون حجة العقل. وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة وهذا مماينكرونه عليهم. فيقال لهم: ليس هذا بحق. فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن هذا أصل متفق عليه بينهم. والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية ، ولايعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ " النظر والاستدلال " ولفظ " الكلام " فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم فاعتقدوا (أي أهل الكلام) أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال"[٢].

وبهذا يعلم أن الحق الذي لا مرية فيه: أن منهج أهل السنة والجماعة هو استعمال الاستدلال العقلي الموافق للنقل مع إنكار طرائق المتكلمين ومسالكهم الباطلة. وأنهم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (٣/٣٣٩) .

(٢) مجموع الفتاوى ، (٤/٥٥-٥٦) .

أسعد الناس في التعامل مع العقل؛ فلم يرفعوه فوق منزلته، كما لم يهملوه ويهدروا فائدته، بل توسطوا في ذلك فكان رأيهم هدى بين ضلالتين.

عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور عند أهل السنة والجماعة :

أجمعت أمة الإسلام على وجوب نصب الإمام[1]، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا النجدات[2] من الخوارج، والأصم ومن اتبعه من المعتزلة [3]. وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله:

" اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم "[4] .

وكما أن نصب الإمام ضرورة شرعية وعقلية في الإسلام، فإن طاعته ركن عظيم وركيزة أساسية في نظام الحكم فيه، ذلك أنها أمر لازم لتمكين الإمام من القيام بواجباته الدينية والدنيوية ، ولهذا جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قوله في كلمة مختصرة جامعة:

" إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولاجماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة "[5] .

وقد تنوعت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تقرير وجوب السمع والطاعة للإمام بالمعروف، وأن هذا الأمر حق واجب له ، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[النساء: ٥٩].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٨٧/٤) ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦١ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

(٢) اتباع نجدة بن عامر الحنفي وهو من زعماء الخوارج، من ضلالاته: أن النار يدخلها من خالفه في دينه، وإسقاطه حد الخمر وغيرها، ثار عليه لأجل ذلك أصحابه إلى أن انتهى الأمر بقتله سنة ٦٩ للهجرة. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٦٦-٦٩ ، والأعلام للزركلي (١٠/٨) .

(٣) مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص١٢٥ و٤٦٠ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤) .

(٥) سنن الدارمي (٣١٥/١) رقم (٢٥٧) ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري(٢٦٣/١) رقم (٣٢٦) .

وقد ذكر الطبري رحمه الله في تفسيره أقوال السلف في المراد بأولي الأمر في الآية فمنهم من قال: إنهم الأمراء والولاة، ومنهم من قال: إنهم العلماء والفقهاء. وذكر أقوالاً أخرى ثم قال :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة" [١] .

ولاشك أن أولى مايتناوله لفظ أولي الأمر في الآية هم الأمراء والولاة لدلالة النصوص الأخرى التي تأمر بطاعتهم كما ذكر الطبري رحمه الله وسيأتي ذكر طرف منها، ولايمنع أن يتناول اللفظ أيضاً العلماء والفقهاء لأنهم هم الذين يأمرون الناس بالعلم والبيان . وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وأولو الأمر أصحابه وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء ، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس "[٢].

وأما أدلة السنة التي جاءت في الأمر بطاعة ولاة الأمور بالمعروف، فكثيرة جداً منها :

- ماجاء عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة» [٣].
- ومنها أيضاً ماجاء عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [٤].

---

[١] تفسير الطبري ، (٥٠٢/٨) .

[٢] الحسبة لابن تيمية (ص١١٨) وهو اختيار القرطبي في تفسيره (٢٦٠/٥) وكذلك ابن كثير (٣٤٥/٢) .

[٣] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨١/٣) رقم (١٨٥٥) .

[٤] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٥١) .

- وجاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم »[1].
- ومنها كذلك ماورد عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ». وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: « اسمع وأطع ولولحبشي كأن رأسه زبيبة »[2].
- وعن عبادة الصامت ﷺ قال : « دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في وجوب الطاعة للأئمة في غير معصية وإن حصل منهم جور أو فسق، ولهذا فقد أصبحت هذه المسألة عقيدة مقررة عند أئمة أهل السنة والجماعة وأصلٌ معتبر من أصول منهجهم يتواصون فيه بلزوم الطاعة بالمعروف، ووجوب الصبر على ولاة الأمور، وإن حصل منهم جور أو مخالفة لم تخرجهم عن دائرة الإسلام ، وأنه لايجوز الخروج عليهم ولا على جماعة المسلمين كما أوصت النصوص بذلك ، كما تناقل أئمة أهل السنة الإجماع على هذه المسألة .

يقول أبو إبراهيم المزني رحمه الله: " والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضياً واجتناب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله كيما يعطف بهم على رعيتهم ... هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى"[4].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤/١٩٩) رقم (٣٦٠٣) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٢) رقم (١٨٤٣) .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/١٤١) رقم (٦٩٦) ،

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٠) رقم (١٧٠٩) .

(4) شرح السنة للمزني ، تحقيق: جمال عزون ، ص٨٤-٨٥ .

وممن حكى الإجماع من أئمة الحديث: أبو زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي رحمهما الله كما يقول عبد الرحمن ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم ... نقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة "(١).

ونقل الإجماع أيضاً الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله حيث يقول: " وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز .... والسمع والطاعة لمن ولوه –وإن كان عبداً حبشياً– إلا في معصية الله فليس لمخلوق فيها طاعة (٢) .

ونشير هنا إلى أن خروج بعض أهل السنة على يزيد بن معاوية، وخروج بعضهم مع ابن الأشعث على الحجاج كان أمراً مخالفاً لما أمر به كبار الصحابة والتابعين أولي العلم والفضل في تلك الفترة، ولما تبين لاحقاً ما كان في هذا الخروج من المفاسد العظيمة لم ينازع بعد ذلك من أهل السنة أحد بل أصبح الأئمة ينصون على ذكر الإجماع في هذه المسألة في مؤلفاتهم وعقائدهم كما مر معنا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، (١/١٩٧) .

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة العكبري ، تحقيق د.رضا ابن نعسان معطي ، ص١٧٥ و ٢٧٦. وممن نقل الإجماع أيضاً في هذه المسألة:

الإمام البخاري كماذكر اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٩٣) ، وأبوالحسن الأشعري في كتابه الإبانة عن أصول الديانة ص٣١، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/١٠) ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٢٢٩) ، ومن المتأخرين الإمام محمد بن عبدالوهاب كماجاء في الدرر السنية (٩/٥) .

(١) م

وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم"[1].

فتبين مما تقدم من كلام أئمة أهل السنة أن السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف من العقائد التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة بل واستقر عليها إجماعهم، وأن القول بالخروج على الأئمة بمجرد الجور أو الفسق هو قول أهل البدع المخالفين لنصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالسمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور ولو حصل منهم جور أو معصية مالم يظهر منهم كفر بواح كما جاء في النصوص، وكل ذلك لأجل مصالح وحكم يمكن إدراكها والاستدلال لها بالعقل كما ذكر ذلك أئمة أهل السنة في تقريراتهم لهذه المسألة كما سيأتي معنا .

(1) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، (٤/٥٢٩-٥٣٠) .

المبحث الأول: الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير أهمية السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور.

استعمل أهل السنة والجماعة دليل العقل في تقرير بعض مسائل الاعتقاد التي يمكن فيها الرجوع إلى العقل، وجعلوه عضيداً لنصوص النقل من الكتاب والسنة. ومن هذه المسائل مسألة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور سواء في إثبات أهميتها أو فيما يتعلق بالتحذير من مخالفتها .

ففي جانب تقرير أهمية السمع والطاعة بالمعروف للإمام الشرعي استخدم أهل السنة الاستدلال العقلي بالإضافة إلى النقل في تقرير هذا الجانب من خلال عدة أمور :

أولاً : استدلالهم بالعقل على أهمية اجتماع الأمة، وأن ذلك لايتم إلا بالإمام الشرعي، فتعينت طاعته بالمعروف والاجتماع تحت لوائه تحقيقاً لهذه المصلحة العظيمة .

وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عبارة جامعة : " إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولاجماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة "[1]. فالمسلمون جميعهم في صورة جسم واحد ، أعضاؤه المتلاصقة هم: أفراده المتآخون. وقوام هذا الجسم بالإسلام وهذه سياسته الدينية، والضمانة له برعاية حرماته وتماسك جماعته هو: بنصب إمام شرعي وهي سياسة ذلك الجسم الإدارية، فالإسلام هو الأصل في تكوين الجسم النامي للأمة، والإمامة وسيلة لحراسة ذلك الجسم في أمر الدين والدنيا[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض "[3].

فأهمية الاجتماع للأمم أمر تقرره العقول السليمة والفطر السوية ثم جاءت بتأكيده الشرائع الإلهية، ولما كان من أعظم أسبابه انتظام الأمة خلف إمام يجمعهم وقائد يسوسهم إلى مافيه خيرهم وصلاحهم وأنه لايتم له ذلك إلا بالسمع والطاعة له بالمعروف تعين له ذلك في دلالة العقل وجاء الشرع بعد ذلك بتأكيده وإقراره.

---

(1) سنن الدارمي (٣١٥/١) رقم (٢٥٧) ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري(٢٦٣/١) رقم (٣٢٦) .

(2) انظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د.بكر بن عبدالله أبوزيد ، ص٤٤ .

(3) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٦١ .

يقول النووي رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث في الحث على السمع والطاعة للأئمة:
"وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"(١).

ثانياً : استدلالهم بالعقل على وجوب المعونة والنصرة والنصيحة لأئمة المسلمين لأنه لاقيام لهم بشؤون الأمة ورعايتهم لمصالحها وما أنيط بهم إلا بذلك .

فأهل السنة يرون أن من لوازم الطاعة لولي الأمر عقلاً وشرعاً المعونة له والنصرة والمشورة فيما فيه الخير والصلاح، فإن هذه الأمور مما يعينه في تحقيق مصالح الأمة، وهذه النصيحة والمعونة واجبة في حق كل مسلم وفي حق الولاة أسد وأعظم كما قال ﷺ : « الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢).

وقد يظن البعض أن النصيحة لولي الأمر هنا لاتكون إلا بهدف التوجيه أو التحذير بينما معناها أعم من ذلك، فتشمل: الطاعة والمعونة والنصرة في الحق، والتنبيه والتذكير بالأسلوب الحسن مع إرادة الخير له في كل ذلك. يقول ابن الصلاح رحمه الله:

" النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح بوجوه الخير إرادةً وفعلاً، فتشتمل على المعاونة والطاعة والنصرة"(٣).

ويقول النووي رحمه الله: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وطاعتهم فيه، وتألف قلوب الناس لطاعتهم"(٤).

وقد دل العقل الصحيح على أن النصيحة لعامة الناس ولولاتهم وأمرائهم خاصة لابد أن تكون برفق ولين حتى يتم قبولها وتظهر فائدتها وأثرها، ويدل لذلك أيضاً وصية الله عز وجل لموسى وهارون –عليهما السلام– حين أرسلهما إلى فرعون الذي وصل الغاية في الطغيان بدعوى الألوهية فقال تعالى لهما: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ، (٢٢٥/١٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤/١) رقم (٥٥) .

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر ، ص٢٢١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، (٣٨/٢) . وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٢/١) ..

لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[١].

وهذا هو منهج السلف –رحمهم الله– حيث كانوا يرون أن الأصل في النصيحة لولاة الأمور أن تكون برفق ولين وأن تكون في السر فإن ذلك أدعى لقبولها وحصول مقصودها، وقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله حين قال:

تعمدني بنصحك في انفرادي ** وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع ** من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي ** فلا تجزع إذا لم تعط طاعة[٢].

وإذا كان هذا الأمر من الأدب في النصيحة مع عامة الناس فسلوكه مع أهل الولاية والسلطان فيهم من باب أولي عند كل ذي عقل وحكمة. وهذا هو منهج السلف رحمهم الله الذي طبقوه مع ولاتهم كما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه لما طُلب منه مناصحة عثمان رضي الله عنه إبان خلافته: « فقالَ: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » الحديث[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: " أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها"[٤].

ثالثاً : استدلالهم بالعقل على أهمية الدعاء لولاة الأمور لأنه سبب عظيم في صلاح الولاة وتوفيقهم، وهو مايعود بالخير على الأمة جميعاً فتعين ذلك في حقهم.

فأهل السنة والجماعة يرون أن الدعاء من أعظم أسباب صلاح الأئمة وإعانتهم وتوفيقهم ، ولذا فقد تعين في نظرهم الدعاء لهم بالتوفيق والتسديد والصلاح لما فيه خير الأمة جميعاً حتى أصبح شعاراً لهم يتميزون به عن أهل البدع.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٤) رقم (٢٥٩٤) .

(٢) ديوان الشافعي، ص٩ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٤/١٢١) رقم (٣٢٦٧) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٠) رقم (٢٩٨٩).

(٤) فتح الباري ، (١٣/٥١) .

أخرج أبو نعيم الأصبهاني في الحلية أن الفضيل بن عياض رحمه الله قال:
" لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام قيل له : وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد ... فقبّل ابن المبارك رحمه الله جبهته ، وقال: يامعلم الخير من يحسن هذا غيرك "[1].

فقد علل الفضيل رحمه الله حرصه على مسألة الدعاء لولي الأمر من وجهة نظر عقلية شرعية مؤداها أن الدعاء من أسباب صلاح المرء، وإذا كان هذا المرء إماماً للمسلمين فصلاحه سينعم به كل من كان تحت يده من المسلمين بخلاف الدعوة المقتصرة على الإنسان الذي لاسلطان له على غيره، فإن أثرها محصور فيه غالباً فتعيّن أن يكون إمام المسلمين أولى بالدعاء المستجاب لمايترتب عليه من المصلحة العامة للمسلمين جميعاً.

وروى الخلال في السنة" أن الإمام أحمد قال عن الإمام: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى ذلك واجباً علي" [2]. وروى في موضع آخر أن الإمام أحمد ذكر الخليفة المتوكل فقال: "إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن حدث به حدث لتنظرن مايحل بالإسلام "[3].

فالإمام أحمد رحمه الله علل دعاءه للخليفة المتوكل بأن هذا من أسباب صلاحه وحفظه وهذا فيه صلاح وحفظ للأمة جميعاً، وفي مقابله فإن فساد الإمام أو تعرضه للسوء فيه ضرر على الأمة جمعاء لأنه رأسها وقائدها الذي تمتثل بأمره وتنتهي بنهيه فتعين عقلاً وشرعاً الدعاء له بمافيه الخير والصلاح .

ونظراً لهذه المصالح المترتبة على مسألة الدعاء فقد كان أئمة أهل السنة يضمنون ذلك في عقائدهم للتأكيد عليه وحث الناس على سلوكه لما في ذلك من عواقب حميدة على الأمة جميعاً كما قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، (٩١/٨) ـ .
(2) السنة ، (٨٣/١) .
(3) المرجع السابق: (٨٤/١) .

طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة مالم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح و المعافاة "[1].

ويقول البربهاري رحمه الله: " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[2].

فهذه النقول عن الأئمة رحمهم الله تدل على أن من شعار أهل السنة الدعاء لأئمتهم بالصلاح والتسديد وأن هذا الأمر مرده إلى ماتقرر في الشرع من أن الدعاء من أعظم أسباب التوفيق والهداية لذلك، وماتقرر في العقل من أن هذا التوفيق إن حصل فسيعم أثره على الأمة جميعاً.

رابعاً : استدلالهم بالعقل على أن بعض الواجبات الشرعية لا يمكن أن تقوم إلا بإمام سواء كان براً أو فاجراً ، فدل ذلك على أهمية إقامتة والسمع والطاعة له لتحقيق هذه الواجبات .

لقد عُلم أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس على سبيل العموم بأمور ليس في مقدور آحادهم عقلاً وشرعاً القيام بها ، ومن هذه الأمور إقامة الحدود، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة ، وسد الثغور وحفظ حوزة المسلمين .. إلى غير ذلك من الواجبات الشرعية التي لايستطيع أفراد الناس القيام بها ، وإنما لابد من إيجاد سلطة وقوة لها حق الطاعة على الأفراد ، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة هي سلطة الإمام.

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ مبيناً هذه الضرورة العقلية والشرعية: " لابد للناس من إمارة بَرَّة كانت أو فاجرة. قالوا: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ قال: يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء"[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا

---

(1) شرح الطحاوية لابي أبي العز ، (٢/٥٤٠) .

(2) شرح السنة للبربهاري، تحقيق: عبدالرحمن الجميزي ، ص١١٣ .

(3) المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (١٠/١٣٢) .

بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض "[1] ثم يذكر بعضاً من أسباب أهمية الولاية للمسلمين بقوله :

" لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة "[2].

ويبين ابن حزم رحمه الله الدلالة العقلية على أن بعض الواجبات الشرعية لاتقوم إلا مع الإمام بقوله: " وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال ، والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، وسائر الأحكام كلها ، ومنع الظالم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم ، واختلاف آرائهم ، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن .." إلى أن قال : "... وهذا الذي لا بد منه ضرورة ، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر..." [3].

وهذه الضرورة العقلية التي أشار لها ابن حزم في أن بعض واجبات الدين لايستطيع الناس القيام بها إلا بإمام ينظم شؤونهم فيها سواء كان براً أو فاجراً ، ولأن هذه الواجبات الشرعية واجبة في على كل مسلم لاتبرأ ذمته بتركها فلهذا كان أئمة السلف من الصحابة والتابعين يوصون بأداء هذه الواجبات خلف الأئمة وينهون عن تركها.

جاء عن سهل بن أبي صالح رحمه الله عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة – أي بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد. وفي رواية فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون – وكان هذا في عهد بني أمية – فأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها[4].

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٦١ .

(2) المرجع السابق: ص١٦٢ .

(3) الفصل في الملل والنحل (٨٧/٤).

(4) أخرجه البيهقي : (١١٥/٤) وابن أبي شيبة (٤٦/٣) وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص٧٢.

وجاء عن عبيد الله بن عدي ﷺ: أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم(١). فأمر عثمان رضي الله عنه بالصلاة مع إمام الفتنة، والمقصود به هنا كنانة بن بشر وهو أحد رؤوس الخوارج الذين حاصروا عثمان رضي الله عنه كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢).

وعن سوار بن شبيب أنه قال: حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير، فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر ﷺ : إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا إلى قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته(٣).

وكذلك يقال في بقية الواجبات الدينية الأخرى والتي يحتاج الناس في أدائها إلى إمام يقودهم فتعين بذلك عقلاً وشرعاً السمع والطاعة للأئمة لتحقيق هذه الفرائض التي أوجبها تعالى عليهم، وهو ما يؤكده أئمة أهل السنة والجماعة في عقائدهم ويحذرون من مخالفته .

يقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في تعليقه على قول الطحاوي رحمه الله : (والحج والجهاد ماضيان إلى قيام الساعة مع أولي الأمر برهم وفاجرهم) :" لأن الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس الناس فيهما، ويقاوم العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البر يحصل بالإمام الفاجر"(٤).

وهذا هو قول أئمة أهل السنة رحمهم الله الذي ينصون عليه في عقائدهم أن هذه الواجبات الشرعية لابد أن تقام مع أئمة المسلمين ولو جاروا أو فسقوا ، لأنه لايجوز تركها ولاسبيل لأدائها دونهم فتعين أدائها معهم .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤١/١) رقم (٦٩٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ، (١٨٩/٢) .

(٣) أصول السنة لابن أبي زمنين ، تحقيق : عبد الله بن محمد البخاري ، ص٢٨١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ود.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (٢/ ٥٥٦-٥٥٧) .

يقول سفيان الثورى رحمه الله في وصيته إلى شعيب بن حرب بما يجب اعتقاده: "يا شعيب لاينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضياً إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل"[١].

ويذكر الإمام أحمد رحمه الله أن هذا الأمر من أصول السنة وأن مخالفتها من الأمور المبتدعة بقوله: " والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لايترك ، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم"[٢].

خامساً : الاستدلال بالعقل على أن تحصيل الأمن وإقامة دعائمه من أعظم المهمات، ولايحصل ذلك إلا بإمام يؤديه ويقوم به، ولايؤدي الإمام ذلك إلا بالامتثال له والسمع والطاعة، فوجب له ذلك .

إن تحقيق الأمن من أهم الأمور التي يصبوا لها كل الناس في حياتهم الدنيوية دل على ذلك الضرورة العقلية وأكدته الشريعة الإسلامية وجعلت ذلك منوطاً في المقام الأول برأس الدولة فيها وهو إمامها وولي أمرها الشرعي.

يقول الماوردي رحمه الله في تعداده لمسؤوليات الإمام: " الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال "[٣].

ومن أهم وسائل تحقيق الأمن عمل الإمام على تنظيم الجيوش لصد الأعداء والأخذ بأسباب القوة في ذلك كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، (١/١٧٣) .

(٢) أصول السنة للإمام أحمد ، ص٤٣-٤٥ . وانظر كلام الأئمة: أبوزرعة الرازي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٩٩) ، والبربهاري في شرح السنة ص٥٧ ، وأبومنصور الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/٢٥٢) ، وابن قدامة المقدسي في لمعة الاعتقاد ص٣٨ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/١٥٨) .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٦ .

وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن أهم وسائل تحقيق الأمن داخل الأمة: إقامة الحدود والعقوبات والتعزيرات التي شرعها الله تعالى على المعتدين الظالمين فهي من أهم سبل تحقيق الأمن والزجر عن الوقوع فيما يخل به كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وحيث إن تنظيم الجيوش وعقد راية الحرب له وصد الأعداء ، وكذلك تطبيق الحدود والقصاص واستيفائها من المعتدين من اختصاصات الوالي أو من ينيبه من القضاة والوزراء ونحوهم حيث لايستطيع آحاد الناس عقلاً وشرعاً إقامته وإلا حصلت بسبب ذلك الفتن والمنازعات، وحيث لايمكن للإمام فعل هذه الأمور إلا بالسمع والامتثال له في القيام بها فدل ذلك – عقلاً وشرعاً – على وجوب الطاعة له إذ هي السبيل لتحقيق ضرورة الأمن لافرق في ذلك بين البر والفاجر من الأئمة .

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ : " أيها الناس: إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر، قالوا: هذا البر قد عرفناه، فما بال الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن ويملي للفاجر، ويبلغ الله الأجل، وتأمن سبلكم، وتقوم أسواقكم، ويقسم فيؤكم ويجاهد عدوكم، ويؤخذ الضعيف من القوي "[١].

وقال القرطبى رحمه الله: " والذى عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعاته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء وانطلاق أيدى السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض"[٢] وكل هذه الأمور ممايخل بالأمن الذي هو أساس استقرار المجتمعات ولاكمال للعيش إلا به في بداهة العقول.

يقول الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله : " ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة؛ من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل، وإقامة الحدود والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفيه والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصوماً؛ إنما العصمة للرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغون عن الله عليهم الصلاة والسلام، لكن

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، (٥٦٢/٧) .

(٢) تفسير القرطبي ، (١٠٩/٢) .

الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص، هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم "[١].

سادساً : الاستدلال بالعقل على أن سير أمور الناس الدنيوية وقيام معاشهم وتحصيله لايقوم إلا بإمام يجمعهم ويحكم بينهم فيها، ولاسبيل إلى ذلك إلا بالسمع والطاعة له فتعين في العقل فضلاً عن الشرع طاعته .

وهذا الأمر ظاهر عند جميع العقلاء أن الناس محتاجون في تدبير شؤون معاشهم العامة إلى إمام يجمعهم ولاسبيل له في سياستهم والقيام بذلك إلا بطاعته. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مقرراً هذه المسألة :

" يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[٢]. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »[٣]. فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع"[٤].

وذلك لأن قيام الناس في دينهم ودنياهم يعتمد في كثير من جوانبه على حصول الاجتماع بينهم ووجود الآمر الناهي الذي يقودهم وينظم شؤونهم ولايتم ذلك إلا بتسليمهم له واتباعه في أمره ونهيه، وهذا أمر عقلي فطري تقر به كل الأمم سواء كانوا أهل دين منزل أو غير ذلك. ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر :

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله ، (٩/٩٥-٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٤٩) رقم (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/١٤٨).

(٣) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (١١/٢٢٧) رقم (٦٦٤٧) وقال محققه: صحيح لغيره.

(٤) مجموع الفتاوي : (٢٨/٣٩٠) .

" وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم؛ مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم"(١).

فتبين أن كل الناس بحاجة في إتمام اجتماعهم وقضاء مصالحهم من وجود قائد ورأس لهم يصدرون عن أمره ونهية بما ينظم شؤونهم ومصالحهم، وأنه لاقيام ولاشأن لهذا القائد والحاكم في العقل والشرع دون أن يكون له سمع وطاعة.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"(٢).

ويقول أبوعبدالله القلعي الشافعي رحمه الله: " لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان لكانت الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضاً، وفي الحديث: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم(٣). وقال عثمان ﷺ: ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن. ومعنى يزع أي يمنع

---

(١) المرجع السابق : (٦٢/٢٨) .

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب، (١١٧/٢) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٧/١٢) والبيهقي في شعبه (٤٧٥/٩) ، كما أخرجه ابن ابي عاصم في السنة بلفظ : "السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" وقال الألباني في تعليقه: حديث حسن .

ويكف ويردع. وقال بعض القدماء: الدين والسلطان توأمان، وقيل الدين أس والسلطان حارس، فما لا أس له فمهدوم وما لاحارس له فضائع"[١].

فتبين بهذا أثر وجود ولاة الأمور في انتظام شؤون الدنيا العامة وإقامة أسسها، وهو ما لايتم إلا بالسمع والطاعة لهم بالمعروف، وهو الأمر الذي قرره أئمة أهل السنة والجماعة عقلاً ونقلاً في تقريرهم لهذه المسألة.

المبحث الثاني : الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في بيان مفاسد الخروج على ولاة الأمور

في حين أن أهل السنة يُذكّرون عموم الأمة بالنصوص النقلية من الكتاب والسنة التي تأمر بالطاعة في المعروف لولاة الأمور وتحذر من الخروج عليهم لغير موجب شرعي نجد أنهم يبينون ذلك أيضاً من جهة العقل والواقع وشواهد التاريخ فيجمعون بذلك بين النقل الصحيح والعقل الصريح كما هو المنهج المتبع عند أهل السنة والجماعة.

وأشير فيما يلي إلى أهم الجوانب العقلية التي أشار لها أئمة أهل السنة في تقريرهم لمفاسد الخروج على ولاة الأمور ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الاستدلال بالعقل على مفاسد الخروج بأن ذلك هو سبيل التفرق والتنازع في الأمة جميعاً، وسبيل ضعفها وتسلط الأعداء عليها، فوجب الحذر من ذلك وإن حصل من الأئمة فسق أو جور تجنيباً للأمة لهذا الخطر العظيم .

ويقول ابن بطال رحمه الله : " وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ، وتشتيت الألفة "[٢].

وقد حكى الطيبي رحمه الله إجماع أهل السنة على ذلك بقوله: " وأجمع أهل السنة على أن السلطان لاينعزل بالفسق، لتهييج الفتن في عزله، أكثر منها في بقائه"[٣] .

ويبين القاضي عياض رحمه الله أن العلة العقلية والحكمة المرعية للأمر بعدم الخروج على الولاة في النصوص هو حماية الأمة جميعاً من الفتن والمنازعات بقوله: " إنما مُنع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفارق

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، أبوعبدالله القلعي الشافعي ، تحقيق إبراهيم عجو ، ص٩٤-٩٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري ، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي ، (٢٧٩/٨) .

(٣) شرح المشكاة : (١٨٢/٧) .

بين الكفر والإيمان، حذراً من تهيج الفتن ، واختلاف الكلمة وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم"[١].

ويقول الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله : " ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين ، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد "[٢].

والشواهد في أثر الخروج على الإمام الشرعي في تفريق الكلمة، وإحداث النزاع في الأمة وتفريقها كثيرة، وأولها حادثة الخروج على الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، فقد كانت بداية نشوء الخلاف بين الصحابة، وما أعقبها من منازعات عظيمة وتفرق في الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة لأهل الظلم والعدوان، وضعف لأهل الإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ماصار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة، ولهذا أمر الله بالطاعة والائتلاف، ونهي عن الفرقة والاختلاف"[٣].

ثانياً : الاستدلال بالعقل على مفاسد الخروج بأن ذلك من مسببات النزاع المؤدي للاقتتال وسفك الدماء بين المسلمين في الغالب ، فوجب اجتناب ذلك دفعاً لهذه المفسدة العظيمة التي هي أعظم من مفسدة بقاء الإمام مع حصول الفسق أو الجور منه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا المسألة: " إن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما ـ وكذلك الإمام الأعظم، ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لايرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم،

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، (٣/ ٣٩١) .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، (٩/١٤٢-١٤٣) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، تحقيق: عبدالمجيد سليم ومحمد حامد الفقي ، ص٤٨٥ .

كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما "(١).

وقد وضح العلامة ابن القيم رحمه الله هذا الأصل المهم الموافق لدلالة العقل والنقل في أن "إنكار المنكر لايسوغ إذا أدى إلى منكر أعظم منه" وقام بتطبيقه على مسألة الخروج على ولاة الأمور فقال: " إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لايسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة. وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته (٢).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطُلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لمافتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه" (٣).

ومن هنا فقد طبق أئمة أهل السنة والجماعة –رحمهم الله– هذا النهج العقلي والشرعي في مقولاتهم وأعمالهم في هذه المسألة، ومن هؤلاء إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث رفض الخروج على ولي الأمر في زمنه وهو الخليفة الواثق العباسي مع إظهاره للقول بخلق القرآن ، كما يروي الخلال عنه ذلك فيقول: " أخبرني علي بن عيسى، قال: سمعت حنبلاً يقول في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد

(١) منهاج السنة ، (٣٩١/٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، (١٢/٣) .

إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وَفضل بن عاصم، فجاؤوا إلى أبي عبدالله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أباعبدالله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهارَه لخلْق القرآن، وغير ذلك، فقال لهم أبوعبدالله: فما تريدون ؟ قالوا: أن نشاورَك في أنَّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبوعبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولاتَسفكوا دماءكم"[١].

وقال النووي رحمه الله : "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه "[٢].

ويقول ابن العربي المالكي رحمه الله : "وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كُرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى. فخلع يزيد لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه [فيه تعرض لفتنة عظيمة] فكيف ولا يُعلم ذلك؟ وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه ترشدوا إن شاء الله "[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: " وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين "[٤].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: " وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد

---

(١) السنة للخلال ، (١/١٣٣-١٣٤) .

(٢) شرح مسلم للنووي ، (١٢/٢٢٩) .

(٣) نقله عنه الشاطبي في كتابه الاعتصام، بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (٢/٦٢٧) .

(٤) جامع العلوم والحكم ، (٢/٢٤٩) .

أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل"[1].

وبهذه النقول والتقريرات المتكاثرة لأئمة أهل السنة والجماعة يظهر مدى عنايتهم – رحمهم الله– في الاستدلال بالجانب العقلي بالإضافة للجانب النقلي في بيان مفاسد الخروج على ولاة الأمور من حصول المنازعات والاقتتال بين أفراد الأمة، ومايتنتج عن ذلك من اختلال الأمن وإزهاق الأنفس وتدمير الممتلكات وإشاعة الفوضى بسبب ذلك –في الغالب– وهي مفسدة أعظم من مفسدة الفسق والجور الذي قد يقع من بعض ولاة الأمور ولذا دل العقل والنقل على أهمية الصبر على ذلك درءاً لهذه المفاسد العظيمة .

ثالثاً : الاستدلال بالعقل من خلال شواهد التاريخ على أن مفاسد الخروج على الإمام – غالباً– أعظم من المصالح المتحققة من ذلك الخروج .

فالمتأمل لتاريخ الإسلام يلحظ ظهور فتن وقلاقل في بعض أزمنته جراء الخروج على بعض ولاة المسلمين، وقد كان شعار هؤلاء الخارجين دوماً هو القضاء على جور هؤلاء الأئمة وفسقهم، وخلال هذه الفتن والمنازعات حصل اقتتال عظيم بين المسلمين، ازهقت فيه أرواح كثيرة واتلفت الممتلكات وانعدم الأمن ثم كان الغالب على هذه الفتن أنها لم تتم ولم تحصل على مقصودها وغايتها فكان عاقبتها خسراً، وأثرها بيّن الفساد لمن قاموا بذلك .

ولهذا فقد انبرى أئمة السنة –رحمهم الله– لتذكير الناس بخطر الخروج على ولاة الأمور داعين إلى الاعتبار العقلي وأخذ العظة مما حصل في هذه الحوادث، وماجرته على المسلمين من ويلات عديدة، وأن أصحابها ما أقاموا حكماً ولا تركوا أرضاً وظهراً ، فدل العقل والشرع على وجوب تقديم المصلحة المتحققة وهي حصول الاجتماع ولو مع إمام جائر أوفاسق على مامفسدته تغلب مصلحته وهو الخروج عليه واستبداله بغيره .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً مراعاة أهل السنة للمصالح والمفاسد وفق منظور العقل والشرع : " ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، (٢/٥٤٣) .

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[١]، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه. فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٢].

ثم يطبق ابن تيمية رحمه الله قاعدة المصالح والمفاسد هذه في مسألة الخروج على الأئمة في فترات سابقة من تاريخ المسلمين فيقول: " فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولّى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته.

وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا ، وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولاصلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا مافعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم"[٣].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٠٨/٢) ، والبيهقي في سننه (٤٢٣/٤) .

(٢) منهاج السنة ، (٥٢٧/٤) .

(٣) المرجع السابق ، (٥٢٧/٤-٥٢٨) .

ويعلق شيخ الإسلام رحمه الله على مسألة خروج الحسين ﷺ على يزيد بن معاوية، وهي الحادثة التي قد يتعلق بها بعض من رأى الخروج على ولاة الجور مبيناً موقف أئمة الإسلام منها فيقول:

" ولهذا لما أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لايخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لابالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا ، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» "[1] ولم يثن على أحد لابقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولامفارقة للجماعة" [2].

كما ينبغي التنبيه هنا إلى أن آخر الأمر من الحسين ﷺ قبل استشهاده رحمه الله كان هو الرجوع عن هذا الأمر ولكن قتلته لم يمهلوه رحمه الله، كمايقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ: " ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" (٥٦/٩) رقم (٧١٠٩) .

(٢) منهاج السنة ، (٤/٥٣٠-٥٣١) .

" وأهل السنة والجماعة يردون غلو هؤلاء وهؤلاء، ويقولون: إن الحسين قتل مظلوماً شهيداً، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين. وأحاديث النبي ﷺ التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله ، فإنه رضي الله عنه لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، داخلاً في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة. ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لاتجب إجابة الحسين إلى ذلك ؟! ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه، ولا إمساكه، فضلا عن أسره وقتله" [1].

وبناء على هذه المفاسد التي ظهرت لكل ذي عقل جراء الخروج على أئمة المسلمين فقد كان أئمة أهل السنة ينهون عن الخروج على الأئمة، ويأمرون بالصبر عليهم اعتباراً عقلياً بمن مضى وامتثالاً شرعياً لما جاء في النصوص حتى أصبحت هذه المسألة محل إجماع بينهم ، كمانقل ذلك علماؤهم رحمهم الله في عقائدهم ومصنفاتهم كماتقدم معنا .

---

(1) المرجع السابق ، (٥٨٦/٤) .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات :

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على مايسر من إتمامه، وقد تبين من خلال البحث عدد من النتائج التي أشير إليها في النقاط التالية :

- للعقل منزلته المهمة عند أهل السنة والجماعة خلافاً لما يدعيه أهل البدع لكن أهل السنة سلكوا فيه منهجاً وسطياً بين إفراط وتفريط الفرق الأخرى، فاستعملوا العقل واستدلوا به في حدوده الممكنة وأنكروا طرائق المتكلمين فيه، وقرروا أن العقل لايستقل بنفسه في معرفة علوم الشرع بل لابد أن يتصل بنور الوحي ليهتدي به .
- يعتقد أهل السنة والجماعة بوجوب نصب الإمام وأن ذلك ضرورة عقلية وشرعية، كمايعتقدون وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين برهم وفاجرهم في غير معصية ويحرمون الخروج عليهم بمجرد الجور أوالفسق خلافاً لأهل البدع، ويرون في الخروج على الإمام الشرعي خروجاً عن السنة ومفارقة لجماعة المسلمين ويحكون الإجماع على ذلك في أقوالهم ومصنفاتهم.
- استعمل أهل السنة والجماعة الاستدلال بالعقل في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور مستدلين على ذلك: بأن تنصيب الإمام والسمع والطاعة له سبيل اجتماع الأمة وقوتها، وأن معونته والنصيحة والدعاء له من أسباب إعانته وتوفيقه في رعاية مصالح الأمة، وأن أداء بعض أحكام الشرع الواجبة لايمكن إلا مع الإمام براً كان أم فاجراً، كما أن تحصيل الأمن وإقامة دعائمه، وحماية الأمة من أعدائها ، وقيام شؤون الناس الدنيوية ومعاملاتهم العامة كل ذلك لايتم إلا مع إمام يتم السمع والطاعة له بالمعروف فتعين ذلك في حقه.
- استعمل أهل السنة أيضاً دليل العقل في بيان مفاسد الخروج على ولاة الأمور، معللين ذلك بأنه: سبب عظيم لحصول التفرق والضعف في الأمة، واستدعاء المنازعات والاقتتال وسفك الدماء بين بين المسلمين، كما دعوا إلى الاعتبار العقلي في حق من خرج على الأئمة وكيف كانت المفاسد المترتبة على ذلك أعظم من المصالح المرجوة، فتعين لأجل ذلك كله الحذر من فكر الخروج بغير حق لما فيه من المفاسد العظيمة للأمة جميعاً .

التوصية :

يوصي الباحث في ضوء هذه الدراسة وماجاء فيها من نتائج بالأمور التالية :

- أهمية إبراز الاستدلالات العقلية عند أهل السنة في جوانب الاعتقاد المختلفة، والرد على شبهة إهمالهم لها واقتصارهم على الأدلة النقلية في الاستدلال.
- أهمية الرد على شبهات المخالفين لأهل السنة من المبتدعة المعاصرين في مسألة وجوب السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور من خلال الجمع بين الدلائل النقلية والبراهين العقلية الصحيحة .

فهرس المصادر والمراجع :

١. الإبانة عن أصول الديانة ، الأشعري ، علي بن إسماعيل بن إسحاق ، تحقيق: د. فوقية حسين محمود ، ط١، القاهرة، دار الأنصار ، ١٣٩٧هـ .
٢. الأحكام السلطانية ، علي بن محمد البغدادي الماوردي ، دار الحديث – القاهرة .
٣. إحياء علوم الدين ، الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد ، (د.ط) ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني، محمد ناصر الدين ، إشراف: زهير الشاويش ، ط٢، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
٥. أصول السنة ، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ط١ ، السعودية ، دار المنار، ١٤١١هـ.
٦. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة ، ابن أبي زَمَنِين ، محمد بن عبد الله بن عيسى ، تحقيق : عبد الله بن محمد البخاري، ط١،المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ .
٧. الاعتصام ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر شمس الدين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
٩. الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ
١٠. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، تحقيق: موسى الدويش ، ط٣، السعودية ، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ .
١١. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، الألباني، محمد ناصر الدين ، ط١، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
١٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري، محمد بن جرير ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، ط١ ، (د.م) ، ١٤٢٢ هـ .
١٣. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ .
١٤. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، القلعي، أبوعبدالله الشافعي ،تحقيق: إبراهيم عجسو ، ط١، الأردن ، مكتبة المنار ، (د.ت) .
١٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، ط٧، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

١٦. جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ .
١٧. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ، ط٢، السعودية ، دار الراية ، ١٤١٩هـ .
١٨. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .
١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبونعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله ، (د.ط)، مصر، دار السعادة ، ١٣٩٤هـ .
٢٠. درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، ط٢، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ .
٢١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام ، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط٦ ، الرياض، (د.ن)، ١٤١٧هـ .
٢٢. السنة ، ابن أبي عاصم، أبوبكر بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
٢٣. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ .
٢٤. سنن أبي داود ، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامِل قره بللي ، ط١، بيروت ، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ .
٢٥. سنن الترمذي ، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ .
٢٦. سنن الدارمي = مسند الدارمي ، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، ط١، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ .
٢٧. السياسة الشرعية ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، ط١، السعودية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٨هـ .
٢٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، ط٨، السعودية ، دار طيبة ، ١٤٢٣هـ .
٢٩. شرح السنة "معتقد إسماعيل بن يحيى المزني" ، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، تحقيق: جمال عزون ، ط١، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ .
٣٠. شرح السنة ، البربهاري، الحسن بن علي بن خلف، تحقيق: عبدالرحمن الجميزي ، ط١، الرياض، مكتبة المنهاج ، ١٤٢٦هـ .

٣١. شرح السنة ، البغوي، الحسين بن مسعود ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، ط٢، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
٣٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، الطيبي، الحسين بن عبد الله ، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي ، ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ه .
٣٣. شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ .
٣٤. شرح صحيح البخاري ، ابن بطال الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢، السعودية، مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ .
٣٥. شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ .
٣٦. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، ابن بطة، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري ،تحقيق د.رضا ابن نعسان معطي ، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٣٢هـ .
٣٧. الشريعة ، الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين ، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي ، ط٢، الرياض، دار الوطن ، ١٤٢٠ هـ .
٣٨. شعب الإيمان ، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ .
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري، إسماعيل بن حماد ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ .
٤٠. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، البخاري، محمد بن إسماعيل ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١، بيروت، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ .
٤١. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، الألباني، محمد ناصر الدين ، (د.ط) ، بيروت ، المكتب الإسلامي، (د.ت) .
٤٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) .
٤٣. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر ، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ .
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر، أحمد بن علي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ .

٤٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، ط٢، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٧م .
٤٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، (د.ط)، القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ت) .
٤٧. لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ط٣، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤ هـ .
٤٨. لمعة الاعتقاد ، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، ط٢، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ .
٤٩. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (د.ط)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٥٠. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله ، جمع : د.محمد بن سعد الشويعر ، ط١، الرياض، دار القاسم ، ١٤٢٠هـ .
٥١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، البعلي، محمد بن علي بن أحمد ، تحقيق: عبدالمجيد سليم – محمد حامد الفقي ، (د.ط)، مصر، مطبعة السنة المحمدية ، ١٤٠٥هـ .
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ .
٥٣. مشكاة المصابيح ، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥هـ .
٥٤. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، بن أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط١، الرياض، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ .
٥٥. المعجم الكبير ، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ، (د.ت) .
٥٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الأشعري، علي بن إسماعيل ، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر ، ط٣، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) ، دار فرانز شتايز ، ١٤٠٠ هـ .
٥٧. مقدمة ابن خلدون =ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد ، تحقيق: خليل شحادة، ط٢،بيروت،دار الفكر،١٤٠٨ هـ .
٥٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، تحقيق: د.محمد رشاد سالم ، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ .